

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣

تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي  
للمجتمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية

## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على لائحة النظام الأساسي للجمعية التعاونية التعليمية العامة  
للمعاهد القومية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٨١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ :

قرر :

## (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من لائحة النظام الأساسي للجمعية التعاونية التعليمية  
العامة للمعاهد القومية المشار إليها ، النص الآتي :

«مادة ٢٦ - يحظر على كل من رئيس وعضو مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذي  
وشااغل الوظائف العليا ما يأتي :

١ - تعيين أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

٢ - تقرير أو طلب أي امتيازات خاصة أو استثناءات خاصة بسن القبول أو كثافة  
الفصول الدراسية أو الإعفاء من كل أو بعض المصروفات الدراسية أو أي طلب يؤدي  
إلى الإخلال ببدأ تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة بين المتعاملين مع الجمعية أو المدرسة .

٣ - التعامل مع الجمعية أو المدرسة في أي معاملات مدنية أو تجارية سواء لحسابه  
أو لحساب أحد أقاربه أو أن يكون وسيطاً لإنجاز أي عمل بالجمعية أو المدرسة .

٤ - السفر إلى الخارج في أي أمر يتصل على أي وجه بالجمعية أو مدارسها ،  
أو ثقابها لدى جهة غير مصرية لأى سبب أو مناسبة ، وذلك إلا بموافقة كتابية مسبقة  
من وزير التربية والتعليم .

٥ - تلقى أو إنفاق أموال ، أو السماح بشئ من ذلك ، إلا بما يتفق مع الموارد  
وبنود الإنفاق المقررة »

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين